

والاخر عشا واعتمد الاذمعي وغيره الاول والاخر بجملة على
ما اذا كان كافيا للغدا والعشا والثاني على خلافة انتهى ويجب
على الزوج ايضا نوبة طبع الحج اي من حطب وغيره وما يطبخ
به كالفاس والباجان والبابية والقرع واللقت وغير ذلك
قوله من قميص وهو ثوب يخط يستوعب اعضاء البدن وفي
تعبيره بقميص اشعار بوجوب حفاظه بسائر على الزوج وانه
مخرج في الروضة كما هله انتهى ابن قاسم ونحو سراويل من فوطه
وميزر كما قال الماوردي والسراويل ثوب يخط يسترا سفلى
البدن ويصون العورة تنبيهه سكت الثجان عن
وجوب الاشارة والصابون يفسل الثياب ومخرج القفال
والبغوي بوجوبه قال القفال حتى لو كانت اذ اكلت اغتاحت
للجلال فعلى الزوج وسكتوا عن دهن السراج والمظاهر كما
قال بعض المناخرين وجوبه شرح محطوب **قوله**
ويجب على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فرأى
الحق ان قال صلى الله عليه وسلم فرأى الرجل وفرأى لامرأته
والثالث للضيف والرابع للشيطان قال النووي قال العلماء
معناه ان ما زاد على حاجه فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال
والا لنها نونية الدنيا وما كان نفذه المصفة فهو مذموم
وكل مذموم بضاف للشيطان لانه يرتضيه ويوسوس به
ويحسنه ويساعده وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير
حاجة كان للشيطان عليه بسيت وقيل كما انه يحصل له
المبيت المبيت الذي لا يذكر الله صاحبه عند دخوله عشا
واما تعديت الفراش للزوج والزوج فلا باس به لانه

قد يحتاج

قد يحتاج كل منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل
بعضهم بهذا على انه لا يلزم النوم مع امرأته وانه لا انفرد
عنها بفراس والاشد لانه في هذا ضعف لان المراد بهذا
وقت الحاجة للمرض ونحوه كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوج
ليس واجبا لكنه بعد ليل اخر والصواب في النوم مع الزوج
اذا لم يكن لو احدهما عذر في الانفرد فاختارهما في فراش
واحد افضل وهو ظاهر فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
وظب عليه مع مواظبته على قيام الليل معها فاذا اراد القيام
لوظيفة قام وتركها فيجئ بينه وبينه وقضاها المندوب
وعشرتها المعروف لاسيما ان عرف من حالها حصرها على هذا
ثم انه لا يلزم في النوم معها الحج **قوله** ويجب لها ان تاكل
وشرب قال الزركشي وهو بالفتح قال وقد قيد الشرب بالفتح
في حديث ايام منى ايام اكل وشرب **قوله** او غسب
او غاس حيث جرت عادة مثلها بذلك **قوله** ويجب لها
ان تنظف كحسب ودهن ويبيع في الدهن كما قال الماوردي
عرف بلد هاتان ادهن اهل بريت كالتشام او شيرج كالعراق
او سمن كالحجاز او بدهن مطيب كنفيس ويرد وجب ويبيع
في شهر او اكثر بقدر العادة وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج
مخرج التيمم **قوله** فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله
لم تجب وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال
جمع محرر دخوله الا لضرورة خاتمة للاخبار الصريح المصريح بمبعضها
اطال الاذمعي في الانتصار له وخصه بما اذا اشار كما غيرها